5 نواب يقترحون تعديلات على قانون إنشاء جهاز المراقبين الماليين

تمنح الجهاز مزيداً من الاستقلالية المالية

جانب من جلسة مجلس الامة

رياض عواد

أعلن خمسة نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين.

ونص الاقتراح المقدم من قبل النواب أسامة الشاهين وخالد العتيبي وثامر السويط ومحمد هايف وعبدالله الكندري على الآتي:

(المادة الأولى): تستبدل نصوص المواد التالية (1، 3، 7، 9، 14، 15، 27) من القانون رقم (23) لسنة 2015 المشار إليه بالنصوص التالية:

مادة (1) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه، أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها جهاز: هو جهاز المراقبين الماليين المؤسس بمقتضى هذا القانون، رئيس الجهاز: هو رئيس جهاز المراقبين الماليين.

– اللجنة العليا: هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين.

– المراقبون الماليون: هم الموظفون الفنيون العاملون في جهاز المراقبين الماليين.

– الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: هي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (3) يشكل الجهاز من رئيس بدرجة (وزير)، يتولى إدارته وتصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية، ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة – بناء على ترشيح وزير المالية – ويكون له نائب ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بناء على ترشيح رئيس الجهاز ويشترط فيهم أن تتوافر لديهم الخبرات التالية:

– نائب رئيس الجهاز: خبرة لا تقل عن 15 سنة في الجهاز.

– رؤساء القطاعات الفنية: خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الإدارات الفنية في الجهاز.

–رؤساء القطاعات غير الفنية: خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الإدارات غير الفنية في الجهاز.

ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة، لتمكينه من القيام بمهامه.

مادة (7) يشكل بالجهاز لجنة عليا برئاسة رئيس الجهاز وبعضوية كل من:

1) نائب رئيس الجهاز – نائبا لرئيس اللجنة.
2) رئيس ديوان الخدمة المدنية.
3) رئيس إدارة الفتوى والتشريع.
4) رؤساء القطاعات بالجهاز.

ويقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز، وتنعقد اللجنة بحد أدنى ثلاث مرات في السنة – بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه – ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس وأغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. وتختص اللجنة العليا بما يلي:

1) إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز والتعديل عليه.
2) إقرار اللوائح المالية والادارية للجهاز والتعديل عليها.
3) إقرار الخطط الاستراتيجية والتنموية للجهاز.
4) ممارسة صلاحيات مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم اعمال الجهاز وشؤون موظفيه.
5) إقرار كادر خاص للجهاز لا يقل في درجاته ورواتبه وبدلاته وحوافزه ومزاياه النقدية والعينية عن كادر الجهات الرقابية المماثلة.
6) اقتراح تعديل قانون الجهاز. وتضع اللجنة العليا نظام العمل الخاص بها.

مادة (9) تسري أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز التالية:

– الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

– الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأسمالها لا يقل عن 50% منه، ولا يخضع لرقابة الجهاز نشاط الاستثمارات المالية التي تقوم بها تلك الشركات والمؤسسات.

– المكاتب الخارجية الحكومية أيا كان نوعها (صحية، ثقافية، إعلامية، عسكرية ... الخ) ويتم اختيارها وفقا لقواعد ونظم تحددها اللجنة العليا.

–أي جهة أخرى أو أعمال أخرى تقرر اللجنة العليا رقابة الجهاز عليها.

ويخطر رئيس الجهاز مجلس الوزراء ومجلس الأمة في حال رفض إحدى الجهات الرقابة الجهاز، ولا يجوز لوزارة المالية والجهات المختصة في الدولة اعتماد ميزانية تلك الجهات الا بعد موافقتها على خضوعها لرقابة الجهاز. مادة (14) على المراقب المالي التأكد من أن إنشاء الالتزامات المالية أو تحميل عبء على الخزانة العامة قد أجيز من السلطة المختصة، وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة، وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابةً.

وإذا لم يؤخذ بوجهة نظر المراقب المالي، يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمناً الرأيين معاً، فإذا لم يقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي وجب تنفيذ رأي الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك.

وفي حال اعتراض الوزير المختص للجهة على رأي المراقب المالي في شأن يتعلق بصرف يعادل أو يتجاوز 5000 دينار يتم توجيه كتاب تظلم (موقع من الوزير المختص فقط) إلى رئيس الجهاز متضمنا أسباب التظلم ومرفقا به المستندات اللازمة ويرفع الرأيان معا الى لجنة دراسة التظلمات على حالات الامتناع والتي تشكل برئاسة رئيس الجهاز وبعضوية كل من:

1) نائب رئيس الجهاز – نائبا لرئيس اللجنة.
2) ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع (لا يقل درجته عن مستشار).
3) ممثل عن وزارة المالية (لا يقل درجته عن وكيل وزارة مساعد) عضوا.
4) رئيس القطاع الفني المختص –عضوا.

وبعد دراسة الرأيين يكون قرار اللجنة نهائيا واجب التنفيذ، وفي حال مرور 30 يوما من تاريخ تظلم الجهة ولم تتخذ اللجنة قرارا بشأنها يعتبر في هذه الحالة رأي الجهة الوارد في تظلمها نهائيا واجب التنفيذ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة من خارج الجهاز المشاركة في الاجتماعات التي تناقش فيها اللجنة تظلمات جهاتهم بشأن حالات الامتناع.

يقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز، وتنعقد اللجنة بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، على أن تضع اللجنة نظام العمل الخاص بها، وتصرف مكافآت أعضائها من خارج الجهاز وفقا للقواعد والنظم التي تضعها اللجنة العليا.

مادة (15) يشكل مكتبان يتبعان رئيس الجهاز مباشرة يختصان بالتدقيق والرقابة وذلك وفقا لما يلي:

المكتب الفني: يتكون من العاملين الكويتيين الفنيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن 15 سنة، يتولى التحقق من التزام العاملين الفنيين بالجهاز بأداء مهامهم الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، كما يتولى الرقابة المسبقة على أعمال الجهاز.

مكتب التدقيق والتفتيش: يتكون من العاملين الكويتيين غير الفنيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن 10 سنوات، يتولى القيام بأعمال التدقيق الإداري والمالي الخاصة بأعمال الجهاز الغير فنية.

ويصدر رئيس الجهاز بعد موافقة اللجنة العليا قرارا بشأن الهيكل التنظيمي واختصاصات المكتبين.

مادة (27) تعد ميزانية الجهاز بناء على اقتراح رئيس الجهاز، وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة، ولرئيس الجهاز الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بميزانية الجهاز.

(المادة الثانية) : تضاف المواد أرقام (3 مكرر، 23 مكرر، 26 مكرر) إلى القانون المشار إليه نصهم الآتي: مادة (3 مكرر) لا يجوز عزل رئيس الجهاز أو نائبه أو أي من رؤساء القطاعات بالجهاز إلاّ بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء اللجنة العليا، وذلك في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء تحقيق من لجنة يشكلها وزير المالية على أن يرأسها قاض بدرجة مستشار يرشحه المجلس الأعلى للقضاء

مادة (23 مكرر) يلتزم الجهاز بالتوقيع على بروتوكول تعاون مع الجهات الرقابية في الدولة (ديوان المحاسبة، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وحدة التحريات المالية، والجهات الرقابية الأخرى) من أجل التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة للجهات المختصة لضمان تحقيق الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام، وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية في الدولة.

مادة (26 مكرر) يحل نائب رئيس الجهاز محل رئيس الجهاز في حالة غيابه، ويجوز عند الاقتضاء ندب أحد رؤساء القطاعات للقيام بأعمال نائب الرئيس، كما يجوز الرئيس الجهاز في حال غياب أحد رؤساء القطاعات تكليف أحد مديري الإدارات القيام بأعماله، ويحدد بقرار من رئيس الجهاز نظام التفويض وشروطه.

(المادة الثالثة): تلغي المادة (4) من القانون رقم (23) لسنة 2015 المشار إليه.

(المادة الرابعة): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة) : على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على النحو التالي:

على الرغم من صدور القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، الا أنه تبين بعد التطبيق العملي أن القانون بحاجة الى بعض التعديلات لمنح جهاز المراقبين الماليين المزيد من الاستقلالية المالية والادارية وفقا لما تم منحه للجهات الرقابية المماثلة (ديوان المحاسبة و الهيئة العامة لمكافحة الفساد) وكذلك القانون بحاجة الى زيادة وتطوير مهام واختصاصات الجهاز بما يمكنه من تحقيق أهدافه الاستراتيجية من تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي العام للدولة وضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية في الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرؤية الاستراتيجية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد –حفظه الله ورعاه– لتصبح الكويت مركزا ماليا وتجاريا تعتبر نقطة تحول للاقتصاد الكويتي ، ورغبة في حسن استخدام الموارد ورفع كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية التي تعمل على تحقيق هذه الرؤية فإنه يتطلب وجود دور فاعل للمراقبين الماليين يضمن حسن استخدام الأموال الضخمة اللازمة لتحقيق تلك التطلعات.

ونظرا لما يواجه الجهاز حاليا من صعوبات وعراقيل جوهرية، تحد من قدرته على القيام بدوره على الوجه الأكمل، والتي من أهمها الاستقلالية الإدارية والمالية من جهة وتفعيلا لاختصاصاته من جهة أخرى، لذا جاءت هذه التعديلات على قانون الجهاز لتفعيل هذا الدور المهم ومعالجة السلبيات التي واكبت عمله خلال الفترة السابقة، حيث اشتملت التعديلات على قانون الجهاز على المواد التالية:

مادة (1) حيث جاء فيها تعريف كل من الجهاز ورئيس الجهاز والجنة العليا واللجنة العليا والمراقبين الماليين والجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

فيما بينت المادة (3) أن يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير يتولى إدارته وتصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بناء على ترشيح وزير المالية، ويكون له نائب ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بناء على ترشيح رئيس الجهاز، ويشترط فيهم ان تتوافر لديهم الخبرات التالية:

– نائب رئيس الجهاز: خبرة لا تقل عن 15 سنة في الجهاز

– رؤساء القطاعات الفنية: خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الادارات الفنية في الجهاز.

– رؤساء القطاعات غير الفنية: خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الادارات غير الفنية في الجهاز.

ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة، لتمكينه من القيام بمهامه ولأهمية المحافظة على المستوى المالي الذي يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال والاختصاصات الرقابية التي يقوم بها الجهاز والتي لا تقل أهمية عن دور الجهات الرقابية المماثلة وضمانة لاستقلالية الجهاز كجهة رقابية قضت المادة (7) بتشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس الجهاز ونائب رئيس الجهاز نائبا لرئيس اللجنة وبعضوية رئيس ديوان الخدمة المدنية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع ورؤساء القطاعات بالجهاز، وأمانة سر أحد العاملين بالجهاز.

كما اشترطت المادة أن تنعقد اللجنة بحد أدنى ثلاث مرات بالسنة ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، وحددت المادة اختصاصات اللجنة العليا وهي:

1) إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز والتعديل عليه.
2) إقرار اللوائح المالية والادارية للجهاز والتعديل عليها.
3) إقرار الخطط الاستراتيجية والتنموية للجهاز.
4) ممارسة صلاحيات مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمال الجهاز وشؤون موظفيه.
5) إقرار كادر خاص للجهاز لا يقل في درجاته ورواتبه وبدلاته وحوافزه ومزاياه النقدية والعينية عن كادر الجهات الرقابية المماثلة.
6) اقتراح تعديل قانون الجهاز.

وسعياً لأهداف الجهاز بتحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة وضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام، وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية، نصت المادة (9) أنه تسري أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز التالية:

–الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة

– الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأسمالها لا يقل عن 50% منه، ولا يخضع لرقابة الجهاز نشاط الاستثمارات المالية التي تقوم بها تلك الشركات والمؤسسات.

– المكاتب الخارجية الحكومية أيا كان نوعها (صحية، ثقافية، إعلامية، استثمارية ...الخ) ويتم اختيارها وفقا لقواعد ونظم تحددها اللجنة العليا.

– أي جهة أخرى أو أعمال أخرى تقرر اللجنة العليا رقابة الجهاز عليها.

ويخطر رئيس الجهاز مجلس الوزراء ومجلس الأمة في حال رفض احدى الجهات الرقابة الجهاز، ولا يجوز لوزارة المالية والجهات المختصة في الدولة اعتماد ميزانية تلك الجهات الا بعد موافقتها على خضوعها لرقابة الجهاز.

كما جاءت المادة (14) لتبين ضرورة تحقق المراقب المالي من أن أي التزام مالي على ميزانية الجهة الخاضعة لرقابة الجهاز أو تحميل أي عبء على الخزانة العامة قد أجيز من السلطة المختصة وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة ، وفي حال عدم وجود هذه الإجازة فعلى المراقب المالي أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابة.

خالد العتيبي عن موقفه برفض لجنة التحقيق في الجناسي

أرفض جعل ملف المواطنة صيداً سهلاً لسياسيين ومجموعات عنصرية

خالد العتيبي

أكد النائب خالد العتيبي أن الرسالة التي أراد توصيلها بتصويته ضد طلب إنشاء لجنة تحقيق في الجناسي هو رفضه التام جعل ملف المواطنة صيداً سهلًا لسياسيين ومجموعات عنصرية دأبت على تمزيق المجتمع بهدف تجييش الشارع من أجل مصالح انتخابية وانقسامات فئوية بغيضة تضرب وحدتنا الوطنية بعمق من أجل المصالح الضيقة.

وزاد العتيبي استحداث سيف مسلط على رقاب المواطنين واعطاءه لمجموعة مسيسة وغير حيادية أمر مرفوض تماما ونرفض خلط الأوراق والدفع بمعلومات مغلوطة على حساب هوية المواطنين، وعلى الجميع أن يراجع أداء الأجهزة التي استحدثت لمعالجة أمور الهوية سواء للبدون او غيرهم ومدى تعنتهم الشديد مع المراجعين واعتبارهم خصمًا او عدوًا لهم في بعض الأحيان حتى المستحقين منهم.

وأضاف العتيبي لن أعطي لخصمي الذي لا اثق فيه سلاح يحارب به أبناء وطني وعلى المتباكين من قضايا الجنسية إعطاء الصلاحيات للقضاء بالنظر في أمور الجنسية والموافقة على مقترحنا القاضي ببسط يد القضاء على أمور الجنسية والتدليل للشعب الكويتي بشكل عملي على ثقتهم في قضائنا الشامخ للفصل في الأمور الخلافية.

ودعا العتيبي الحكومة والمجلس إلى اغلاق هذا الملف وقراءة المشهد بشكل يخدم الكويت بعيداً عن اية مقترحات تضرب المجتمع وتزيد الفجوة بين فئاته، قائلا علينا أن نمرر ما نتفق عليه ونترك الأمور الخلافية لسلطات الفصل التي نثق فيها وهي الجهة الوحيدة القادرة على إحقاق الحق وإدانة الجاني.

الكندري يشكر بعثة الكويت الدبلوماسية في مجلس الأمن

قال رئيس الخارجية البرلمانية النائب د. عبدالكريم الكندري: بانتهاء فترة عضوية الكويت غير الدائمة لمجلس الأمن بعد عامين من التمثيل المشرف شكراً لبعثتنا الدبلوماسية بقيادة السفير منصور العتيبي وكوكبة من أبناء وبنات الكويت على الجهود التي أسفرت عن العديد من القرارات في الشأن الانساني والعربي.

الشاهين: حماية المال العام تقتضي السعي الدائم لتعزيز عمل الجهات الرقابية

قال النائب أسامة الشاهين إن الحفاظ على حرمة المال العام تقتضي السعي الدائم لتقوية وتعزيز عمل الجهات الرقابية المختلفة في الكويت.

وأضاف في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أنه وعددًا من النواب، من هذا المنطلق، تقدموا باقتراح بقانون يستهدف تعزيز استقلالية وزيادة صلاحيات جهاز المراقبين الماليين وإعطاء ملاحظاته صفة الإلزامية.

وأكد الشاهين وجود ثغرات كبيرة في عمل بعض الجهات الرقابية مشيرًا إلى أن موضوع صندوق الجيش الأخير والذي غيبت عنه الأجهزه الرقابية المختلفة لسنوات طويلة إحدى صور هذا التغييب.

واعتبر أن التعديلات التي قدمت تعتبر إضافة جديدة على عمل جهاز المراقبين الماليين حيث تم استقراؤها من وحي الواقع والعمل اليومي لهذا الجهاز.

وطالب الشاهين اللجنتين التشريعية والمالية بضرورة إعطاء المقترح بقانون صفة الاستعجال ليأخذ دوره في الإقرار ويتم تعزيز عمل هذه الجهات الرقابية حتى لا تتكرر الكوارث التي يفجع بها المال العام.

وبين أن أول هذه التعديلات هي أن تكون التعيينات واختيار نائب الرئيس ورؤساء القطاعات من ذوي الخبرة من داخل الجهاز وتحديد مدد عملهم حتى لا يكون هناك مجال للتعيينات (البراشوتية) كما يحدث في باقي أجهزة الدولة.

وأضاف الشاهين أن التعديل الثاني يتعلق بالاستقلال المالي والإداري للجهاز ومساواته بالأجهزة الرقابية الأخرى كديوان المحاسبة وإخضاع الشركات والمؤسسات التي تصل ملكية الدولة فيها إلى 50% وكذلك المكاتب الحكومية الخارجية من مكاتب صحية وثقافية وإعلامية وعسكرية وغيرها لرقابة الجهاز. ولفت الشاهين إلى ضروره استحداث مكاتب تدقيق وتفتيش داخلية في أجهزه الدولة حتى يكونوا قدوة في الالتزام بقرارات مجلس الوزراء بضرورة أن تكون هناك أجهزة تفتيش وتدقيق داخلية ملحقة برئيس الجهة ومستقلة عن باقي القطاعات . وأشار الشاهين إلى وجود تعديل مهم وهو إعطاء إلزامية لملاحظات الجهاز حتى لا يقوم الوزير بتأشيرة قلم ويلغي رأي الجهاز.

كما أوضح أن التعديلات حسمت خلاف الرأي بين الجهاز والوزير المختص بأن تقوم لجنة بالفصل بينهما من قبل مجلس الوزراء أسوة باللجنة التي تفصل بين جهاز المناقصات والجهة صاحبة المناقصة ثم الاحتكام لمجلس الوزراء

السبيعي: استجواب وزير الداخلية إن لم يتصد لـ« الجرائم الإلكترونية »

كشف النائب الحميدي السبيعي أنه سيستجوب وزير الداخلية إن لم يتصد لإدارة الجرائم الإلكترونية، مضيفا «تجاوزنا مرحلة الأسئلة ودخلنا مرحلة الاستجواب، فلا نقبل أن تكون أعراض الناس فتنة بيد مسؤولي الداخلية».

وفي شأن آخر، أوضح السبيعي أن لجنة «التجاوزات والتعيينات في مؤسسة البترول» البرلمانية عقدت اجتماعها الأول برئاسته، مقررة أن تجتمع بشكل شبه أسبوعي لإنجاز العمل الخاص بما أسماه التجاوزات الإدارية في تعيينات النفط.

وأضاف السبيعي أن اللجنة بحثت تجاوزات التعيين في البترول وحددت آلية عملها واتفقت على عقد اجتماع بحضور الاتحاد والنقابات النفطية في السادس يناير. وبين السبيعي أن اللجنة ستوجه أسئلة إلى رؤساء مجالس إدارات الشركات النفطية وتدعوها إلى الاجتماع لمواجهتهم بالمعلومات «غير المفرحة» التي بحوزتنا حول تعيين الكويتيين.

وشدد السبيعي على أن أعضاء اللجنة لن يستخدموها للتشهير وستواجه المعنيين بكل البيانات قبل إعداد التقرير.

وأشار السبيعي إلى أن ديوان الخدمة لا يلتزم بقرارات تعيين أبناء الكويتيات، لافتا إلى وجود طلب سيقدم لتشكيل لجنة تحقيق في عدم جعل أبناء الكويتيات أولوية في التعيين بعد الكويتيين.